

قانون

رقم (8) لسنة 2021 م

بتعديل أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية

مجلس النواب

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1964م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى ما عرضه المدير العام لوكالة الأنباء الليبية بموجب كتابه رقم (42 - وال - 021) المؤرخ في 19 سبتمبر 2021م بشأن طلب تعديل قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 2021/10/11م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص المادة (1) من القانون رقم (17) لسنة 1964م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالاتي:

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (وكالة الأنباء الليبية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتلحق بمجلس النواب، ويشار لها في القانون بكلمة الوكالة، وتلتزم كافة الجهات الممولة من الخزنة العامة بالاشتراك السنوي في خدمة الوكالة، وفقا للبنود التي تحددها اللائحة التي تعتمدها هيئة رئاسة مجلس النواب بالخصوص، وقانون الميزانية العامة وينوده.

المادة الثانية

تلغى المادة (12) من القانون (17) لسنة 1964م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية



المادة الثالثة

يعدل نص الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة (2) من القانون (94) لسنة 1970 م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالتالي:

مادة (4): يشكل مجلس إدارة الوكالة من ثلاثة أعضاء تختارهم هيئة رئاسة مجلس النواب بناء على عرض رئيس ديوان مجلس النواب، على أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام للوكالة. ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل في كل شهر ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور اثنين من أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للمجلس أن يدعو لجلساته من يرى الاستعانة بهم على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (6): تحدد درجة ومراتب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا للائحة شؤون الموظفين والهيكل التنظيمي لوكالة الأنباء الليبية التي تعتمدها هيئة رئاسة مجلس النواب بناء على عرض رئيس ديوان مجلس النواب، على أن توضح اللائحة اختصاصات المجلس والمدير العام.

المادة الرابعة

يعدل نص المادة (3) من القانون (94) لسنة 1970 م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالتالي:

يستبدل بعبارتي "وزير الأنباء والإرشاد" و"وزارة الأنباء والإرشاد" عبارتا "رئيس ديوان مجلس النواب" و"ديوان مجلس النواب" وذلك أينما وردتا في القانون رقم 17 لسنة 1964م المشار إليه واللوائح الصادرة بمقتضاه، كما تستبدل عبارة "مجلس الوزراء" بعبارة "هيئة رئاسة مجلس النواب" أين ما وردت في القانون رقم 17 لسنة 1964م، وتعديله.

المادة الخامسة

يعمل بنصوص لائحة شؤون الموظفين والهيكل التنظيمي لوكالة الأنباء الليبية وملحقاتها المعتمدة من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية

مجلس النواب

